موقف الهيئات الحكومية من التحكيم
في مصر و الإمارات

مهندس / زكريا محمود عبد العليم
مديرية الأشغال العسكرية
القوات المسلحة لدولة الإمارات العربية المتحدة

ملخص :

يبدأ هذا البحث بدراسة نظرية تستعرض الأسس القانونية للتحكيم في كل من الدولتين وفقا للتسلسل التاريخي و لكافة أنواع التحكيم دون التعرض لعمليات المصالحة و التوفيق و ذلك للتعرف على الإطار العام الذي يقنن العملية التحكيمية و تطوره تاريخيا ، يلي تلك الدراسة استطلاع للأوضاع القائمة في بعض الإدارات و الهيئات و المؤسسات الحكومية المتخصصة في الأعمال الهندسية و ذلك من خلال استبيان وضع للتعرف على مدى اعتماد تلك الجهات على التحكيم الهندسي أو اللجوء إلى حل النزاعات عن طريق التقاضي و ما توصلت إليه تلك الجهات في كلا الحالين و مدى قناعتها بالنتيجة.
تلاحظ عزوف الجهات الحكومية عن اللجوء إلى التحكيم لحل النزاعات الناجمة عن العقود الهندسية و تفضيل اللجوء إلى القضاء العادي لأسباب عديدة منها ما يتعلق بالجهات الحكومية ذاتها و منها ما يتعلق بمراكز التحكيم التجاري و في نهاية البحث حاولت أن أحدد الخطوات التي يجب على مراكز التحكيم اتخاذها لزيادة فاعلية التحكيم و جذب الجهات الحكومية لتعتمده كأسلوب حضاري فعال و مفيد لأطراف النزاع بصفة خاصة و اقتصاد الدولة بشكل عام.

قدمت هذه الورقة في مؤتمر التحكيم الهندسي الثاني، تنظيم الهيئة السعودية للمهندسين بالتعاون مع مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون الخليجي، الرياض، ٢٢ صفر ١٤٢٣هـ ٥ مايو ٢٠٠٢

مقدمة :

نظرا لسرعة نمو التجارة العالمية و تشابك العلاقات و تعدد الأطراف و تباين ثقافاتهم و قوانين البلاد التـــي يقـــيمون فـــيها و نظرا لتكدس ساحات القضاء بقضايا النزاعات التجارية و التعاقدية مع طول الإجراءات التي يجب اتباعها بدقة تحت مظلة القضاء مع إمكانية قيام نزاع تجاري يكون أحد أطرافه دولـــة ذات سيادة لن تقبل بأي حال أن تخضع للمحاسبة أمام هيئة قضائية لدولة أخرى بصورة علنية كمـــا أن الطـــرف الآخر في النزاع – إن كان من أفراد القانون الخاص – فإنه لن يطمئن إلى إمكانية حصـــوله على المساواة ضد الدولة التي يخاصمها أو ينازعها داخل محاكمها و في ظل قوانينها التي تستطيع إن أرادت أن تبدلها في أي وقت بالطريقة التي تخدم مصالحها و من هنا أصبح التحكيم أسلوب منتشـــر يدعمه النظام القانوني في دول العالم بدرجات متفاوتة بعض الشيء كما تحض عليه اتفاقيات دولـــية كثيرة سواء الثنائية أو المتعددة الأطراف كما أقيم العديد من مراكز التحكيم و أصبح لكل منها لوائحـــه الخاصة التي تحدد الدور الذي يقوم به المحكم و الخطوات التي يجب عليه الالتزام بها سواء كـــان الـــنزاع متعلقا بعقد محلي أو عقد أجنبي أو عقد دولي ، و تقوم العملية التحكيمية على مرحلتين مـــرحلة التقنين و يليها مرحلة التطبيق أي أنه لتحقيق النجاح للعملية التحكيمية يجب على المشرع أن يقـــوم بجهـــد لوضع القوانين التي تسهل للمحكم القيام بدوره و تضمن تنفيذ ما يصدره من قرارات و أحكام و المرحلة الثانية يجب أن تقوم بها مراكز التحكيم بالتعاون مع العاملين في مجال تنفيذ الأعمال الـــتجارية و الصـــناعية و الهندسية و بمساعدة من الجهات القضائية التي لا يقوم للتحكيم قائمة دون تعاونها و مساندتها[1].

و من الملاحظ أن الدول العربية بشكل عام لديها خيبة أمل من التحكيم الدولي حيث ترى في قرارات التحكـــيم التـــي صدرت في النزاعات التي كانت طرفا فيها أنها قرارات مفروضة من فريق يعتقد أنه فريق متحضر يحاكم فريقا متخلفا و يأخذ ثوب عدالة أجنبية متغطرسة ومتكبرة تفرض رأيها دون تفهم لمفاهـــيم الثقافة المحلية[2] ، و على الرغم من زيادة دخول قطاعات من العالم العربي إلى مجال التحكيم إلا أنـــه من الملاحظ أن القطاع الخاص سباق إلى ذلك أكثر من الجهات الحكومية التي يجب أن تدرك أن هذا الأسلوب هو الذي يفرض نفسه على التجارة العالمية في الوقت الراهن بشكل متنامي بسرعة و يجب علينا القبول به و لا نستطيع مقاطعته و يجب أن نتعامل معه و نحاول أن نسيطر عليه و نتحكم به لا أن نتركه يسبقنا و يفرض علينا و يتحكم بنا ، يجب علينا أن نتقنه داخليا و ننتقل به وفق تصورنا و من خلال ثقافتنا و تجربتنا الحضارية و القانونية إلى مصاف نظم التحكيم العالمية لنكون شركاء في تســـييره و ليس مجرد خاضعين لأوامره نتعامل معه من خلال خبراء قانونيين أجانب و بلغة أجنبية و ليست العربية فمن الملاحظ أن التحكيمات الأجنبية التي تجري و يطبق فيها قوانين بعض البلاد العربية تظـــل لغة التحكيم لغة أجنبية مما يفرض على الطرف العربي (شركة أو دولة) اللجوء إلى محكمين مـــن أهل لغة التحكيم و إن كان هؤلاء المحكمون يتقنون لغة التحكيم فإنهم يجهلون القانون المطبق و فقهه و اجتهاده مع عدم معرفتهم بعقلية و مفاهيم الدولة التي وضعت هذا القانون.

---

[1] الدكتور/ أبو الوفا أحمد – التحكيم الاختياري و الإجباري – ص ٩

[2] الدكتور/ الأحدب عبد الحميد – موسوعة التحكيم – الجزء الأول – ص ٩

تمهيد :

إن هـذا البحـث هـو محاولـة لتقيـيم العلاقـة بين الحكومة ممثلة بنفسها و المصالح و الهيئات و المؤسسـات الـتابعة لهـا و موقفهـا مـن حل النزاعات المالية و التجارية الهندسية منها على وجه الخصوص عن طريق التحكيم و ينقسم إلى جزئين رئيسيين هما :

١. **استعراض القواعد القانونية و النظم الإدارية:**
يتضـمن البحـث اسـتعراض سـريع و مختصر عن الشق التشريعي من العملية التحكيمية و مـا وفـره القـانون مـن أدوات لتطبيق التحكيم في حالات النزاع المختلفة سواء منها ما يتعلق بالعقود الهندسية أو التجارية أو عقود العمل .

٢. **موقف الجهات الحكومية من التحكيم:**
إجـراء دراسـة ميدانـية عـن طـريق اسـتطلاع البيانات من بعض الجهات الحكومية ثم تحليل تلك البيانات و ذلك في كل من :

i – التحكيم الداخلي .

ii – التحكيم الخارجي.

و فـي نهايـة البحـث محاولـة لـتحديد أسباب العزوف عن اللجوء إلى أسلوب التحكيم في صياغة العقـود و حـل المـنازعات و بالتالـي وضـع مقـترحات لمحاولـة النهوض بالتحكيم في ساحة تسوية المنازعات التجارية التي تكون الدولة طرفا فيها.

أولا : قوانين تشريع التحكيم :

١. **في مصر :**

i. **التحكيم الداخلي (الاختياري و الإجباري) :**

بـدأ التشـريع المصـري فـي تقنين التحكيم منذ العام ١٨٨٣ حيث أفردت له بعض المواد فـي قـانون المـرافعات و صـار تعـرض لموجـات من المد و الجزر ففي ظل الانتعاش الـتجاري و السـوق الحـر يزدهـر التحكـيم و بالتالـي تهـتم به القوانين و تخصص له مسـاحة وافـية بيـن جنـباتها لتمـنحه الاستقرار الذي يدفع بالتجارة إلى التطور و التوسع و فـي ظـل التطبـيقات الاشـتراكية و استحواذ الدولة على كافة أدوات الإنتاج و عناصر الـتجارة يصـبح التحكـيم غـير ذي معـنى بسبب سيطرة القطب الواحد و بالتالي نجد أن اهـتمام القوانيـن بـه ينحسـر و تصـبح الإشـارة إليه رمزية و في بعض الأحوال يقنن بطـريقة تفقـده جوهـره و سـوف نسـتعرض هـنا القوانيـن السارية حاليا و منابعها من قوانين سابقة لها مباشرة .

١)التحكيم في قانون المرافعات المدنية و التجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ :

i) ورد التحكيم في المواد من ٥٠١ إلى ٥١٣ من هذا القانون.
ii) أجاز التحكيم بموجب وثيقة بين الطرفين و أن الاتفاق على التحكيم لا يثبت إلا بالكتابة أي أن الكتابة شرط صحة و ليست شرط إثبات كما حدد الصفات اللازمة للمحكمين و طريقة اختيارهم و كيفية عزلهم و ردهم .
iii) أعطى المحكمين مهلة شهرين فقط لإصدار حكمهم و إلا جاز لمن شاء من الخصوم اللجوء إلى المحكمة المختصة.
iv) أجاز للمحكمين عدم التقيد بإجراءات المرافعات عدا ما ورد في باب التحكيم فقط.
v) أوجب إيداع حكم التحكيم قلم كتاب المحكمة المختصة أصلا بنظر الدعوى خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدوره.
vi) لا يكون الحكم الصادر نافذا إلا بعد حصوله على أمر يصدره قاضي التنفيذ.
vii) أحكام المحكمين لا يجوز الطعن فيها بالاستئناف.
viii) يجوز الطعن في أحكام التحكيم بالتماس إعادة النظر طبقا للقواعد المقررة لذلك فيما يتعلق بأحكام المحاكم.
ix) أجاز الطعن بالبطلان في أحكام المحكمين في حالات حددها حصرا[٣].
x) تم إلغاء هذه البنود بموجب بنود إصدار قانون التحكيم المصري الجديد رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤.

٢) التحكيم في منازعات العمل – القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١:

i) هناك شرطان لعرض النزاع على التسوية الودية ثم التحكيم و هما :
(١) أن يكون النزاع ناتجا عن علاقة عمل سواء كان نزاعا قانونيا أم اقتصاديا.
(٢) أن يكون النزاع جماعيا بمعنى إفراد أو تعدد أصحاب الأعمال مع ضرورة تعدد العمال سواء جميعهم أو عدد منهم فقط[٤].
ii) يقضي القانون بأنه يتعين على طرفي النزاع محاولة حله عن طريق المفاوضة الجماعية فإن لم يتوصلا إلى اتفاق ينهي النزاع ، جاز لأي منهما طلب عرض النزاع على اللجان المحلية المشكلة بقرار من وزير الدولة للقوى العاملة فإذا تعذر حل النزاع خلال ستين يوما وجب إحالة الأوراق إلى هيئة التحكيم المختصة على أن يوقع من أصحاب الشأن أو الموكلين المفوضين .
iii) إذا لم يقدم الطلب من صاحب العلاقة نفسه فلا يجوز تصحيح ذلك أمام هيئة التحكيم.
iv) يشترط أن يقوم عضوا هيئة التحكيم عن وزارة القوى العاملة و الوزارة المعنية بحلف اليمين أمام رئيس الهيئة قبل الشروع في إجراءات التحكيم.
v) على الهيئة إصدار حكمها خلال عشرين يوما و يجوز التمديد لتصبح المدة شهر واحد من تاريخ الجلسة الأولى للهيئة.

---

[٣] الدكتور / أبو الوفا أحمد – التحكيم في القوانين العربية – ص ٨٣ و ما يليها.

[٤] الدكتور حسن علي عوض – التحكيم الاختياري و الإجباري في المنازعات المدنية و التجارية – ص ٣٨٧

vi) أضاف نص القانون الشريعة الإسلامية كمصدر من مصادر التشريع و أن الإسلام دين الدولة.
vii) لا يجوز الطعن في أحكام هيئة التحكيم إلا أمام محكمة النقض.[٥]

٣) التحكيم اللائحي و المؤسسي لهيئات القطاع العام و شركاته – قانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣:

i) نص في المادة الثانية من مواد الإصدار على سريان أحكامه على هيئات القطاع العام و شركاته و سريان أحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بشأن الشركات المساهمة فيما لم يرد به نص فيه[٦].
ii) نص في المادة الخامسة من قانون إصداره على إلغاء القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ بإصدار قانون المؤسسات العامة و شركات القطاع العام و القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٧٥ ببعض الأحكام الخاصة بشركات القطاع العام .
iii) نشر في الجريدة الرسمية في العدد ٣١ في ١٩٨٣/٨/٤ و نص في المادة السابعة من قانون إصداره على سريانه ابتداء من اليوم التالي لتاريخ نشره و نص على التحكيم الإجباري في المواد من ٥٦ إلى ٦٩ و هي تكاد تتطابق مع نصوص قانون المؤسسات العامة الملغى[٧].
iv) هيئات التحكيم المنصوص عليها في هذا القانون تختص دون غيرها بنظر المنازعات بين شركات القطاع العام و كل من الجهات الحكومية المركزية أو المحلية أو الهيئات العامة أو المؤسسات العامة[٨] أي أن أحد طرفي النزاع يجب أن يكون شركة من شركات القطاع العام و لا تختص تلك الهيئات بنظر النزاع بين هيئات حكومية أخرى مركزية كانت أو محلية أو هيئات أو مؤسسات و لا النزاع بين شركات القطاع العام و الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين[٩] .
v) على وزير العدل إصدار قرار بتشكيل هيئة التحكيم في كل نزاع برئاسة مستشار و عضوية عدد من المحكمين بقدر الخصوم و يبين في القرار النزاع الذي سيعرض على هيئة التحكيم[١٠].
vi) ينشأ بوزارة العدل مكتب للتحكيم يقوم بقيد طلبات التحكيم و إخطار الأطراف الأخرى و تكليفها باختيار محكم لها[١١].
vii) طلب التحكيم المقدم إلى مكتب التحكيم يجب أن يبين أسماء الخصوم و موضوع النزاع و طلبات المدعي و ترفق به جميع المستندات المؤيدة للطلب[١٢].
viii) على هيئة التحكيم نظر النزاع على وجه السرعة دون التقيد بقواعد المرافعات مع مراعاة المبادئ الأساسية في التقاضي و أن تصدر حكمها في مدة لا تجاوز ثلاثة اشهر من تاريخ قرار تشكيل الهيئة[١٣].

---

[٥] الدكتور / الشواربي عبد الحميد – التحكيم و التصالح في ضوء الفقه و القضاء و التشريع – ٢٩١ و ما يليها
[٦] الدكتور / حسن علي عوض – التحكيم الاختياري و الإجباري في المنازعات المدنية و التجارية – ص ٢٩٧
[٧] الدكتور/ أبو الوفا أحمد – التحكيم الاختياري و الإجباري – ص ٣٣١
[٨] المادة ٥٦
[٩] الدكتور/ أبو الوفا أحمد – التحكيم الاختياري و الإجباري – ص ٣٣٤
[١٠] المادة ٥٧
[١١] المادة ٥٨
[١٢] المادة ٥٩

ix) تتولى هيئة التحكيم التحقيق و يحق لرئيس الهيئة أن يصدر حكما بالغرامة على من يتخلف من الشهود[١٤].

x) حكم هيئة التحكيم يصدر بأغلبية الأصوات و في حالة التساوي يرجح الجانب الذي فيه رئيس الهيئة[١٥].

xi) تكون أحكام الهيئة نهائية و نافذة و غير قابلة للطعن بأي وجه من وجوه الطعن و يسلم مكتب التحكيم إلى من صدر الحكم لصالحه صورة من الحكم مذيلة بالصيغة التنفيذية[١٦].

xii) جميع المنازعات المتعلقة بالتنفيذ ترفع إلى هيئة التحكيم التي أصدرت الحكم[١٧].

xiii) الاختصاص الإجباري لهيئات التحكيم في المنازعات سالفة الذكر هو اختصاص وجوبي أيا كانت طبيعة النزاع و أيا كان سببه و سواء أكان عن علاقة عقدية أو غير عقدية و بالتالي لا اختصاص لأية جهة قضائية في صدد الدعوى بين شركة من القطاع العام و جهة حكومية و على المحكمة أن تقضي بعدم اختصاصها من تلقاء نفسها و عليها إحالة النزاع إلى هيئات التحكيم[١٨].

xiv) يجوز لهيئات التحكيم النظر في نزاع بين شركة من القطاع العام و شخص عادي أو اعتباري بشرط أن يوافق هذا الشخص على عرض النزاع عليها بعد نشوء النزاع و أن يثبت الاتفاق بالكتابة أو بالإقرار أو باليمين الحاسمة[١٩].

٤) **التحكيم في الشئون البحرية – القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٠:**

i) أجاز للمدعي طلب إجراء التحكيم في ميناء الشحن أو ميناء التفريغ أو موطن المدعى عليه أو مكان إبرام العقد شرط أن يكون للمدعى عليه فرع في هذا المكان أو مكان معين في الاتفاق أو في دائرة المحكمة التي يقع فيها ميناء حجز السفينة.

ii) يقع باطلا كل اتفاق سابق على قيام النزاع يسلب المدعى حق الادعاء.

iii) على المحكمين الالتزام ببنود هذا القانون .

iv) يقع باطلا كل اتفاق سابق على قيام النزاع يقضي بإعفاء المحكمين من التقيد بأحكام هذا القانون[٢٠] .

٥) **التحكيم في قانون قطاع الأعمال العام – القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١:**

i) صدر هذا القانون في ١٩ يونيو سنة ١٩٩١ و نص في مادة إصداره الأولى على أن يعمل به في شأن قطاع الأعمال العام و يقصد بهذا القطاع الشركات القابضة و الشركات التابعة لها و كلها تتخذ بنوعيها شكل شركات مساهمة[٢١].

---

[١٣] المادة ٦٢

[١٤] المادة ٦٣

[١٥] المادة ٦٥

[١٦] المادة ٦٦

[١٧] المادة ٦٧

[١٨] المرجع السابق ص ٣٣٧

[١٩] الدكتور/ أبو الوفا أحمد – التحكيم الاختياري و الإجباري – ص ٣٣٩ إلى ٣٤٢

[٢٠] الدكتور / الشواربي عبد الحميد – التحكيم و التصالح في ضوء الفقه و القضاء و التشريع – ٣٤٥ و ما يليها

ii) هذا القانون يسري على بعض و ليس جميع شركات القطاع العام حيث استثنى من الخضوع له بعض القطاعات.

iii) هذا القانون لم يلغي القانون ٩٧ لسنة ١٩٨٣ الذي ظل قائما بين تلك القطاعات المستثناة و هو ما يسمى بالتحكيم الإجباري.

iv) نص القانون على أن تحل الشركة القابضة محل هيئة القطاع العام الخاضعة لأحكام القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ كما تحل الشركات التابعة محل الشركات التي تشرف عليها هذه الهيئات و تنتقل إلى الشركات القابضة و التابعة لها بحسب الأحوال كافة حقوق و التزامات هيئات القطاع العام و شركاتها الملغاة[٢٢].

٦) قانون الجمارك :

القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ الخاص بتنظيم الجمارك و المعدل بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٠ قد قرر في مادته رقم ٥٧ بأنه إذا قام نزاع بين الجمارك و صاحب البضاعة حول نوعها أو منشأها أو قيمتها أثبت هذا النزاع في محضر يحال إلى حكمين يعين الجمرك أحدهما و يعين صاحب البضاعة أو من يمثله الآخر و إذا اختلف الحكمان يرفع النزاع إلى لجنة مكونة من مفوض دائم يعينه وزير الخزانة و من عضوين أحدهما يمثل مصلحة الجمارك و يختاره المدير العام للجمارك و الآخر يمثل غرفة التجارة و يختاره رئيس الغرفة و يكون قرار اللجنة واجب التنفيذ كما قضت المادة ٥٨ بعدم جواز التحكيم إلا بالنسبة للبضائع التي لا تزال تحت رقابة الجمارك ثم صدر قرار وزير المالية رقم ٢٢٨ لسنة ١٩٨٥ في شأن إجراءات التحكيم و تشكيل اللجان و من الواضح سيطرة الجهة الإدارية على لجان فحص التظلم من الجمارك تحت مسمى التحكيم[٢٣].

٧) قانون ضريبة المبيعات :

لا يوجد نص في نصوص القانون رقم ١٥٧ بشأن الضرائب على الدخل أي نصوص خاصة بالتحكيم و لكن توجد نصوص عن الطعن في الضريبة و لكن المواد ٣٥ ، ٣٦ ، ٣٧ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ الخاص بالضريبة العامة على المبيعات و كذلك قرار وزير المالية رقم ١٦١ لسنة ١٩٩١ قد تناولت نظام التحكيم و إجراءاته و جاءت على غرار التحكيم الوارد بالمادتين ٥٧ ، ٥٨ من قانون الجمارك من جهة تشكيل لجان تسيطر عليها أغلبية من الجهة الإدارية تحت مسمى التحكيم بينما لا نجد أي عنصر من عناصر التحكيم متوفر في أعمال تلك اللجان .

٨) قانون سوق رأس المال :

قانون سوق المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ الخاص باللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال و المعدل بقرارات وزير الاقتصاد أرقام ٢٩٥ لسنة ١٩٩٨ و ٢٩٧ لسنة

---

[٢١] الدكتور / حسن علي عوض – التحكيم الاختياري و الإجباري في المنازعات المدنية و التجارية – ص ٣٠٢

[٢٢] الدكتور / الشواربي عبد الحميد – التحكيم و التصالح في ضوء الفقه و القضاء و التشريع – ٣٧٩ و ما يليها

[٢٣] الدكتور / حسن علي عوض – التحكيم الاختياري و الإجباري في المنازعات المدنية و التجارية – ص ٣١٩

١٩٩٨ و ٤٤٧ لسنة ١٩٩٨ و ٤٢ لسنة ١٩٩٩ و ٢٧٦ لسنة ١٩٩٩ و تنص المواد من ٥٠ إلى ٦٢ من القانون المذكور على أن تحل النزاعات الناشئة عن تطبيق قانون رأس المال فيما بين المتعاملين في مجال الأوراق المالية عن طريق التحكيم دون غيره من وسائل تسوية النزاعات[٢٤].

٩) **قانون بورصة أقطان مينا البصل :**

بموجب القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٩٤ الخاص بإنشاء بورصة البضاعة الحاضرة للأقطان (بورصة مينا البصل) المواد من ٣٣ إلى ٣٥ تنتخب لجنة البورصة بالاقتراع السري لجنة تحكيم دائمة تتكون من خمسة أعضاء كما تنتخب خمسة أعضاء احتياطيين يحلون عند الحاجة محل المتغيبين أو من لهم مصلحة في النزاع من أعضاء اللجنة الأصليين و قرار لجنة التحكيم نهائي و ملزم للطرفين و واجب التنفيذ بمجرد إعلانه للطرفين و من يتخلف عن التنفيذ في المدة التي تعينها لجنة البورصة أحالته اللجنة إلى مجلس التأديب و لا تمنع الإحالة إلى مجلس التأديب من تنفيذ قرار التحكيم[٢٥].

١٠) **القانون الخاص للتحكيم[٢٦] – القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤.**
اشتمل هذا القانون على عدد ٥٨ مادة قسمت على سبعة أبواب هي :

i) الباب الأول (المواد من ١ إلى ٩) – <u>أحكام عامة</u> و تضمن ما يلي:
(١) تحديد أطراف النزاع و تعريف التحكيم التجاري و التحكيم الدولي مع تحديد المعاني المقصودة بألفاظ التحكيم و هيئة التحكيم و طرفي التحكيم و حددت الحالات التي يعد فيها التحكيم دوليا آخذة في الاعتبار بوجهة النظر التي اعتمدها القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي[٢٧] و قد ظهر خلاف في تفسير النص الخاص بتعريف التحكيم الدولي حيث رأى البعض أن الشروط الواردة في المادة الثالثة هي شروط منفردة و بالتالي فالقول في الفقرة الثانية أن اتفاق الأطراف على اللجوء إلى مركز تحكيم دائم يجعل التحكيم دولي[٢٨] بينما فسرها آخرون على أنها شروط مركبة يجب توافر صدر المادة فيها جميعا أي يجب أن يكون موضوع النزاع متعلقا بالتجارة الدولية[٢٩] مع حدوث أي من الحالات التي سردت في باقي فقرات المادة الثالثة[٣٠] و هو ما يعطي النص معنى مقبول و منطقي حيث أن تلك الفقرة الأولى قد تبنت معيار ارتباط النزاع بالتجارة الدولية الذي استقر عليه الفقه الحديث و القضاء الفرنسي[٣١].

---

[٢٤] المرجع السابق – ص ٣٢٥

[٢٥] المرجع السابق – ص ٣٢٨

[٢٦] الأستاذ / شنات أسامة أحمد – قوانين المرافعات و التحكيم و الإثبات في المواد المدنية و التجارية – ص ٢٢٣ و ما يليها.

[٢٧] الدكتور حسن علي عوض – التحكيم الاختياري و الإجباري في المنازعات المدنية و التجارية – ص ٦٥

[٢٨] الدكتور / الأحدب عبد الحميد – موسوعة التحكيم – الجزء الأول – ص ٧٢٩

[٢٩] الدكتور هندي أحمد – تنفيذ أحكام المحكمين ، الأمر بتنفيذ أحكام المحكمين الوطنية و الأجنبية – ص ١٦

[٣٠] الدكتور / بدران محمد – محاضرة في دورة إعداد المحكمين في مركز تحكيم حقوق عين شمس في الفترة من ٢٠٠١/١٢/٢٩ إلى ٢٠٠٢/١/٣

[٣١] المستشار / المنشاوي عبد الحميد – التحكيم الدولي و الداخلي في المواد المدنية و التجارية و الإدارية طبقا للقانون ١٩٩٤/٢٧ – ص ٢١

(٢) جواز التحكيم كوسيلة لاقتضاء الحقوق أيا كانت طبيعة العلاقة القانونية التي يدور حولها النزاع و سواء كان أطراف النزاع من أفراد القانون الخاص أم القانون العام[٣٢] .
(٣) العلاقة بين الأطراف و منظمات و مراكز التحكيم و العقود و الاتفاقيات الدولية و الوثائق النموذجية.
(٤) حدد العناوين التي يمكن التراسل عن طريقها بين الأطراف بعضهم البعض و هيئة التحكيم.
(٥) اعتبر علم أحد الأطراف بوقوع مخالفة تعيب اتفاق التحكيم و لم يتقدم باعتراضه على تلك المخالفة في الوقت المحدد يكون تنازلا عن حقه في الاعتراض.
(٦) حدد المحاكم المختصة التي يمكن لهيئات التحكيم الرجوع إليها في مختلف حالات التحكيم الداخلي و الدولي.

ii) الباب الثاني (المواد من ١٠ إلى ١٤) – <u>اتفاق التحكيم</u> و تضمن ما يلي:
(١) اتفاق التحكيم و صوره و حالاته و ثبوته.
(٢) أصحاب الحق في استخدام التحكيم و حدود استخدامه.
(٣) ضرورة كتابته سواء كشرط في العقد أو عقد مشارطة أو من خلال تبادل مراسلات أو غيرها من وسائل الاتصال.
(٤) قضى بألا تقبل المحاكم نظر النزاعات القائمة على عقود بها شرط تحكيم إذا دفع المدعى عليه بذلك قبل إبدائه أي طلب أو دفاع.
(٥) إذا حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى لوجود شرط التحكيم زال أثر الدعوى في انقطاع التقادم[٣٣] .
(٦) جواز قيام المحكمة المختصة باتخاذ إجراءات وقتية أو تدابير تحفظية سواء قبل البدء في إجراءات التحكيم أو أثنائها.

iii) الباب الثالث (المواد من ١٥ إلى ٢٤) – <u>هيئة التحكيم</u> و تضمن ما يلي:
(١) أعداد أعضاء هيئة التحكيم و كيفية اختيارهم.
(٢) الشروط الشخصية للمحكم و أن يقبل المهمة الموكلة إليه كتابة.
(٣) الخطوات التي تتبع في حالة إخفاق الأطراف في اختيار المحكمين.
(٤) شروط رد المحكم و الخطوات اللازمة لذلك و الإجراء المتبع في حالة تعذر قيام المحكم بأداء مهمته.
(٥) اختصاص هيئة التحكيم بالفصل في الدفع بعدم اختصاصها و بعدم وجود اتفاق التحكيم أو عدم شموله للنزاع.

iv) الباب الرابع (المواد من ٢٥ إلى ٣٨) – <u>إجراءات التحكيم</u> و تضمن ما يلي:

---

[٣٢] المستشار / عبد الصبور فتحي – دراسة بعنوان (التحكيم و قضاء الدولة) مقدمة في دورة إعداد المحكمين التي نظمها مركز التحكيم بحقوق عين شمس في الفترة من ٢٩/ ٢٠٠١/١٢ إلى ٢٠٠٢/١/٣ .

[٣٣] الدكتور / عبد المجيد منير – التنظيم القانوني للتحكيم الدولي و الداخلي في ضوء الفقه و قضاء التحكيم – ص ٣٢٢

(١) من حق الأطراف تحديد الإجراءات التي تتبعها هيئة التحكيم و في حالة قيام الأطراف بتحديد هذه القواعد فإن اتفاق التحكيم يتحرر من الخضوع لأي قانون وطني و خضوعه لهذه القواعد المختارة من قبل الأطراف[٣٤] ، و لكل منهما الحق في الفرصة الكاملة لعرض دعواه .
(٢) للأطراف حق تحديد مكان التحكيم سواء داخل أو خارج مصر.
(٣) اللغة المستخدمة للتحكيم هي اللغة العربية ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك.
(٤) كيفية تقديم المستندات و ضرورة تداولها بين الهيئة و الأطراف و إمكانية تعديل المطالبات.
(٥) تحديد مواعيد جلسات المرافعة و إخطار الإجراءات و تسجيل الوقائع.
(٦) الإجراء المتوجب في حالة تأخر أحد الأطراف عن الحضور أو تقديم ما يطلب منه.
(٧) دور الخبير و الشاهد و إجراءات هيئة التحكيم.

v) الباب الخامس (المواد من ٣٩ إلى ٥١) - <u>حكم التحكيم و انهاء الإجراء</u> و تضمن ما يلي:
(١) تتبع الهيئة القواعد القانونية التي يتفق عليها أطراف النزاع و إذا لم يتفقا تطبق ما تراه أكثر مناسبة لحالة النزاع.
(٢) يصدر الحكم بالأغلبية و ليس بالإجماع و يمكن للأطراف الاتفاق في أي مرحلة على إنهاء النزاع.
(٣) يجوز للهيئة إصدار أحكام وقتية قبل الحكم النهائي.
(٤) شروط إصدار الحكم التحكيمي و ضرورة أن يكون مسببا و موقعا من أغلبية المحكمين و البيانات المطلوب إثباتها في حكم التحكيم.
(٥) المدد المحددة لإصدار الحكم و طريقة توزيعها على الإجراءات و التمديد لمدة إضافية و إيقاف الإجراء.
(٦) حالات إنهاء الإجراء بغير حكم.
(٧) تفسير و تصحيح حكم التحكيم و إصدار حكم إضافي له بمعرفة هيئة التحكيم التي أصدرته.

vi) الباب السادس (المواد من ٥٢ إلى ٥٤) - <u>بطلان حكم التحكيم</u> و تضمن ما يلي:
(١) عدم جواز الطعن في أحكام التحكيم وفقا للشروط الواردة في قانون المرافعات المدنية و التجارية.
(٢) حصر لحالات جواز رفع دعوى طعن بالبطلان في حكم التحكيم.
(٣) إجراءات رفع دعوى البطلان و المحكمة المختصة بالنظر.

vii) الباب السابع (المواد من ٥٢ إلى ٥٤) - <u>حجية أحكام المحكمين و تنفيذها</u> و تضمن ما يلي:

---

[٣٤] الدكتورة / الحداد حفيظة السيد - الاتجاهات المعاصرة بشأن اتفاق التحكيم - ص ١٠٦

(١) أن الأحكام الصادرة عن هيئة التحكيم تحوز حجية الأمر المقضي و هو مبدأ عام منتشر في العديد من قوانين التحكيم.
(٢) المحكمة المختصة بإصدار أمر التنفيذ و إجراءات تقديم الطلب المقدم إليها.
(٣) جواز إيقاف أمر التنفيذ و المدة المتاحة و شروط طلب الإيقاف في بلد طلب التنفيذ.
(٤) شروط الأمر بتنفيذ حكم هيئة التحكيم مثل عدم تعارضه مع أحكام أخرى و ألا يتضمن ما يخالف النظام العام و هل تم إعلان المحكوم عليه بالحكم إعلانا صحيحا و انقضاء مهلة دعوى البطلان من عدمه[٣٥].

ii. التحكيم الخارجي :

١) اتفاقية نيويورك ١٩٥٨ :

هي اتفاقية بشأن الاعتراف و تنفيذ أحكام المحكمين الأجنبية و قد وقعت في نيويورك بتاريخ ١٩٥٨/٦/١٠ و دخلت حيز التنفيذ بتاريخ ١٩٥٩/٦/٧ و تحتوي هذه الاتفاقية على أحد عشر مادة[٣٦] و اهتمت الاتفاقية أساسا بتيسير تنفيذ أحكام التحكيم الدولي و إن كانت لم تتعد على قوانين الدول حيث نصت المادة ١/٣ من الاتفاقية أن الحكم التحكيمي لا ينفذ جبرا إلا إذا أمرت دولة التنفيذ بتنفيذه طبقا لقواعد المرافعات المتبعة لديها و كل ما اشترطته في المادة ٢/٣ إلا تضع الدولة شروطا لتنفيذ الأحكام الدولية أكثر قسوة من الشروط الموجودة لديها لتنفيذ الأحكام المحلية و من أهم فضائل اتفاقية نيويورك أنها جعلت من حكم التحكيم في يد المحكوم له سندا يعتد به حيث يكفي أن يقدم طالب التنفيذ نص حكم التحكيم و اتفاق التحكيم أو صورة معتمدة منه إلى القاضي طالبا الاعتراف أو التنفيذ فليس للقاضي أن يعترض إلا إذا تبين له توافر إحدى حالات رفض طلب التنفيذ المنصوص عليها و على المدعى عليه عبء إثبات وجود مثل تلك الحالة أي أن الاتفاقية جعلت قرينة الصحة ترتبط بحكم التحكيم و يمكن تقسيم حالات رفض تنفيذ حكم التحكيم إلى نوعين الأول يرتبط بشروط الصحة مثل صحة التعاقد و صحة شرط التحكيم و الأهلية و الإعلان و تجاوز حدود الاتفاق و النوع الثاني و هو المتعلق بالنظام العام لدولة الإصدار أو التي بموجب قانونها صدر الحكم أو دولة التنفيذ[٣٧] .
و قد انضم لتلك الاتفاقية ما يقرب من ١٢٠ دولة من بينهم مصر.

٢) التحكيم بين المستثمر الأجنبي و الدولة المضيفة للاستثمار – اتفاقية واشنطن لسنة ١٩٦٥ و المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار:

إن منازعات الاستثمار التي تكون الدولة طرفا فيها يكون حلها صعبا نظرا لأن وجود الدولة كطرف في العلاقة التعاقدية يضفي عليها نوعا من الحساسية لما يثيره من اعتبارات متعلقة

[٣٥] الدكتور / الشواربي عبد الحميد – التحكيم و التصالح في ضوء الفقه و القضاء و التشريع – ص ٦٠ .
[٣٦] الدكتور / الأحدب عبد الحميد – موسوعة التحكيم – الجزء الثاني – التحكيم الدولي – ص ٣٧٩ و ما يليها.
[٣٧] الدكتور / هندي أحمد – تنفيذ أحكام المحكمين ، الأمر بتنفيذ أحكام المحكمين الوطنية و الأجنبية .

بالسيادة ، و قد لا يكون الالتجاء إلى القضاء الوطني لدولة الاستثمار جهة الاختصاص المثلى لفض المنازعات و قد أدى غياب نظام قضائي متخصص لفض منازعات الاستثمار بين الدول و المستثمرين الأجانب إلى تدعيم و تأكيد الدور المتزايد للتحكيم التجاري كوسيلة لتسوية هذه المنازعات و للحفاظ على الدور الذي يقوم به التحكيم لحل منازعات الاستثمار بين الدول و المستثمرين الأجانب أنشأت الاتفاقية الخاصة بفض منازعات الاستثمار بين الدول و بين مواطني الدول المتعاقدة الأخرى و المبرمة في واشنطن في ٢٥ أغسطس ١٩٦٥ و هي تحتوي على عشرة أبواب تضم خمسة و سبعون مادة[٣٨] و أسست مركزا دوليا لفض منازعات الاستثمار هو " المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار" و الذي يعرف اختصارا ب ICSIDو يعتبر هذا المركز الهيئة الوحيدة المتخصصة في تسوية المنازعات التي تنشب بين الدول المتعاقدة و المستثمرين الأجانب من الأفراد أو الشركات الخاصة و يقوم هذا المركز – و مقره في واشنطن – بإدارة التحكيم وفقا لما تقضي به الاتفاقية و يقتصر دوره على إدارة العملية التحكيمية أما التحكيم فيتم عن طريق محكمين يعينون طبقا لنصوص الاتفاقية و يشترط لصحة تقديم النزاع إلى المركز سبق الحصول على الرضاء الكتابي للطرفين و لا يجوز لأي طرف سحب رضائه بمحض إرادته المنفردة[٣٩].

و يشترط لانعقاد اختصاص محكمة المركز ثلاثة شروط هي :

i) أن يكون أحد الأطراف دولة متعاقدة و أن يكون الطرف الآخر مواطن أو مواطنون من دولة أخرى متعاقدة أيضا.
ii) يجب أن يصدر الرضاء بالتقديم إلى تحكيم المركز من كل من الطرفين.
iii) أن تكون المتنازعة قانونية و متعلقة باستثمار.

و قد انضمت مصر إلى هذه الاتفاقية بموجب القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧١ كما نصت في قانون ضمانات و حوافز الاستثمار رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ المعدل بالقانون رقم ١٦٢ لسنة ٢٠٠٠ و صدرت لائحته التنفيذية بقرار رئيس الوزراء رقم ٢١٠٨ لسنة ١٩٩٧ في مادته السابعة[٤٠] أنه يتعين تسوية منازعات الاستثمار المتعلقة بهذا القانون بأسلوب يتفق عليه مع المستثمر أو بموجب الاتفاقيات الدولية النافذة في مصر أو في إطار اتفاقية تسوية منازعات الاستثمار و بالتالي فقد وضعت نفسها في موقع الموافقة المطلقة لعرض أي نزاع يثور بينها و بين أي مستثمر على مركز فض منازعات الاستثمار إذا لم ينص صراحة على اتفاق بين الطرفين و لم تتوفر اتفاقية مقيدة لوسيلة فض النزاع[٤١].

كما وقعت دولة الإمارات العربية المتحدة على تلك الاتفاقية أيضا.

٣) قانون التحكيم المصري الجديد رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ وفقا لبنود قانون التحكيم النموذجي للأمم المتحدة UNCITRAL:

i – صدر القانون المذكور في ١٨ أبريل ١٩٩٤ و نشر في الجريدة الرسمية عدد ١٦ تاريخ ٢١ أبريل ١٩٩٤
ii – استمدت مواد هذا القانون بصورة أساسية من القانون النموذجي الصادر عن الأمم المتحدة و المعروف باسم UNCITRAL الذي أعدته لجنة قانون التجارة

---

[٣٨] الدكتور / حسن علي عوض – التحكيم الاختياري و الإجباري في المنازعات المدنية و التجارية – ص ٢٦٥ إلى ٢٨٨

[٣٩] الدكتور / محمدين جلال وفاء – التحكيم بين المستثمر الأجنبي و الدولة المضيفة للاستثمار أمام المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار ، القواعد ، الإجراءات ، الاتجاهات الحديثة – ص ٩ و ما يليها

[٤٠] الدكتور حسن علي عوض – التحكيم الاختياري و الإجباري في المنازعات المدنية و التجارية – ص ٢٦٣

[٤١] المرجع السابق – ص ٤٢

الدولية التابعة للأمم المتحدة و دعت الدول إلى نقله إلى تشريعاتها الوطنية و أوصت بأن يكون النقل موضوعا وشكلا مطابقا للأصل بقدر المستطاع ليتحقق التوحيد التشريعي العالمي في هذا الجانب من التجارة الدولية كما ورد في المذكرة الإيضاحية للقانون[٤٢] و على الرغم من أن القانون النموذجي يتضمن ٤١ مادة بينما يتضمن القانون المصري الجديد ٥٨ مادة أي بزيادة ١٧ مادة فإن الأمر عائد إلى تجزئة بعض مواد القانون النموذجي إلى أكثر من مادة واحدة.

iii - لم تتم إضافات كثيرة بهذا القدر حيث أوضح الدكتور محسن شفيق رئيس اللجنة التي وضعت مشروع القانون أمام مجلس الشعب فلسفة قانون التحكيم المصري و علاقته بالقانون النموذجي و أكد أنه إذا كان القانون النموذجي هو مشروع قانون لا ينبغي اعتماده إلزاما بحرفيته إلا أنه ينبغي من جهة أخرى ألا يبتعد عنه المشرع إلا في حالات قليلة جدا بحيث يتمكن المستثمرون الأجانب من أن يفهموا بأن القانون المطبق هو قانون لجنة الأمم المتحدة لقوانين التجارة الدولية الذي يعرفونه تمام المعرفة[٤٣] .

iv - للإطلاع على لمحات من فحوى هذا القانون يرجى النظر لشرحه السابق ضمن التحكيم الداخلي الفقرة رقم ٦ الواردة أعلاه مع ملاحظة وجود فروق ضئيلة بين تطبيقاته في التحكيم الداخلي و تطبيقاته في التحكيم الخارجي أو الدولي أهمها أنه لا يطبق على أحكام التحكيم الأجنبية الصادرة خارج مصر حيث أنه لم يلغي البنود المتعلقة بأحكام التحكيم الأجنبية في قانون المرافعات المدنية .

v - كما أنه و على الرغم من أن القانون قد حدد معايير للتفريق بين التحكيم الدولي و الداخلي فإنه لم يرتب على هذه التفرقة أي نتائج سوى المحكمة القضائية ذات الاختصاص في الإجراءات التي تستدعي تدخلها[٤٤].

٤) تعديل على قانون التحكيم المصري بالقانون رقم ٩ لسنة ١٩٩٧ ، نشر في الجريدة الرسمية العدد ٢٠ في ١٥ مايو ١٩٩٧ :

بعد صدور قانون التحكيم المصري الجديد في سنة ١٩٩٤ هبت زوبعة في الاجتهاد حول قابلية العقود الإدارية للتحكيم و حسما للموقف صدر القانون رقم ٩ لسنة ١٩٩٧ و الذي نص على إضافة فقرة ثانية إلى المادة الأولى من قانون التحكيم في المواد المدنية و التجارية الصادر بالقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ تنص على أن منازعات العقود الإدارية يكون الاتفاق على التحكيم فيها بموافقة الوزير المختص أو من يتولى اختصاصه بالنسبة للأشخاص الاعتبارية العامة و لا يجوز التفويض في ذلك[٤٥].

---

[٤٢] الدكتور / حسن علي عوض - التحكيم الاختياري و الإجباري في المنازعات المدنية و التجارية - ص ٦٥ الحاشية

[٤٣] الدكتور الأحدب عبد الحميد - موسوعة التحكيم - الجزء الأول - التحكيم في البلاد العربية - ص ٧٢٨

[٤٤] المرجع السابق - ص ٧٣٠

[٤٥] المرجع السابق - ص ٧٣٤

٢. في دولة الإمارات العربية المتحدة :

i. التحكيم الداخلي :

مر التحكيم في دولة الإمارات بخطوات متعددة حيث بدأ بإشارات مقتضبة في بعض القوانين إلى أن صدر تفصيل تام له من خلال قانون المرافعات الجديد و تتمثل تلك الخطوات كالتالي:

١) قانون اتحاد الغرف التجارة و الصناعة – القانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٧:
في هذا القانون حدد المشرع الاتحادي ضمن وظائف اتحاد غرف التجارة وظيفة فض المنازعات التجارية و الصناعية عن طريق التحكيم إذا اتفق أطراف النزاع على إحالتها إليه ، و كان النزاع بين أشخاص ينتمون لأكثر من غرفة ، أو بين هؤلاء الأشخاص و بين أجنبي أو جهة أجنبية[٤٦].

٢) قانون إجراءات المحاكم المدنية في أبو ظبي – القانون رقم ٣ لسنة ١٩٧٠:
و هو قانون محلي يختص بأمارة أبو ظبي وحدها و ليس من القوانين الاتحادية و هو يفرق بين ثلاثة أنواع من التحكيم و هي :

i – التحكيم القضائي للنزاع الذي كان معروضا أمام المحكمة :
و هو الذي تحيل فيه المحكمة بناء على طلب الخصوم كل نقاط النزاع أو بعض منها إلى التحكيم و تشرف على كل إجراءات التحكيم[٤٧].

ii – التحكيم المسجل عقده:
إذا نص اتفاق على التحكيم و عند النزاع حدثت مماطلة أو تمنع من أحد الأطراف جاز للطرف الآخر التقدم بدعوى لتسجيل الاتفاق التحكيمي ضد الطرف الآخر و تبلغ المحكمة الطرف الآخر فإن لم يعترض أحالت المحكمة النزاع إلى محكمين تحددهم وفقا للنظام ، هذا إذا لم يكن اتفاق التحكيم قد عينهم أو حدد طريقة تعيينهم[٤٨] و يخضع التحكيم للاتفاق و لا تطبق أحكام قانون التحكيم إلا فيما لم ينص عليه الاتفاق التحكيمي و بما لا يتعارض معه[٤٩] .

iii – التحكيم الحر المسجل حكمه :
هو تحكيم يجري بدون المحكمة عن طريق التراضي دون مماطلة و لا تمنع و لا يسجل الاتفاق التحكيمي أمام المحكمة حيث يغني التراضي و القبول عن الإلزام و اللجوء إلى المحكمة و لكن يحق لأي طرف طلب إيداع الحكم بعد صدوره .

---

[٤٦] المادة الخامسة الفقرة رقم ١٠

[٤٧] المادة ٨٢

[٤٨] المادة ٩٥

[٤٩] المادة ٩٦

٣) **قانون العقود في إمارة دبي – القانون الصادر في ١٩٧١/٦/٢٢ :**
و هو يفرق أيضا بين أنواع التحكيم الثلاثة كما ورد في قانون إجراءات المحاكم المدنية في أبو ظبي و لكنه فرق بين التحكيم المسجل لدى المحكمة و التحكيم القضائي إلا انه لم يرتب آثارا و لا نتائج على هذا التفريق و لم يرسم لكل نوع طريق مختلف عن الآخر.

٤) **قانون تنظيم العلاقات القضائية بين الإمارات – القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٣ :**

هذا القانون أعتبر " أحكام المحكمين الصادرة في إحدى الإمارات الأعضاء قابلة للتنفيذ في سائر الإمارات الأعضاء في الاتحاد" و لم يجز للمحكمة أن تتصدى لأساس النزاع عندما يطلب منها إعطاء حكم المحكمين صيغة التنفيذ[٥٠] .

٥) **قانون تنظيم علاقات العمل – القانون رقم ٨ لسنة ١٩٨٠:**
نص على إنشاء لجنة يسميها " لجنة التحكيم العليا " المختصة " بحل منازعات العمل الجماعية بالفصل بصورة نهائية فيها "[٥١] حيث تنظر هذه اللجنة في النزاع الذي يفشل الطرفان في تسويته وديا ، ثم يحال على وساطة دائرة العمل ، فإذا لم تؤد هذه الوساطة إلى حل النزاع و أحيل إلى لجنة التوفيق في دائرة العمل و تصدر هذه قرارا يكون قابلا للطعن أمام " لجنة التحكيم العليا" التي تصدر حكما نهائيا[٥٢].

٦) **قانون المرافعات الجديد – الباب الثالث – القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩٢:**
في مارس ١٩٩٢ صدر قانون التحكيم الاتحادي في دولة الإمارات العربية المتحدة[٥٣] و ذلك ضمن قانون المرافعات المدنية الجديد ، و جاء التحكيم في الباب الثالث من القانون الجديد من المادة ٢٠٣ إلى المادة ٢١٨ و فيما يلي لمحات سريعة و موجزة عما شمله هذا القانون:

i – أجاز القانون الجديد الشرط التحكيمي بشكل واضح حيث نص على أنه " يجوز للمتعاقدين بصفة عامة أن يشترطوا في العقد الأساسي أو باتفاق لاحق عرض ما قد ينشأ بينهم من نزاع على محكم أو أكثر"[٥٤].
ii – الشرط التحكيمي في هذا القانون حر في التحكيم بالقانون و مقيد في التحكيم بالصلح بتسمية أسماء المحكمين حيث يشترط لصحة التحكيم أن تتم تسمية المحكمين من الأطراف في الشرط التحكيمي أو في اتفاق لاحق للنزاع[٥٥] و بتحقق التسمية بتلك الشروط ينزع الاتفاق الاختصاص من القضاء.
iii – كما نص على أنه " يجب أن يحدد موضوع النزاع في وثيقة التحكيم أو أثناء نظر الدعوى"[٥٦] و هنا تجدر الإشارة إلى عدم دقة القانون فيما يتعلق بالتعابير المستعملة الأمر الذي يؤدي إلى تناقض و غموض في النص حيث يبدو للوهلة

---

[٥٠] المادة ١٣

[٥١] المادتان ١٦٠ ، ١٦١

[٥٢] المواد من ١٥٥ إلى ١٥٨ من القانون الاتحادي رقم ٨

[٥٣] منشور في عدد الجريدة الرسمية رقم ٢٣٥ الصادر بتاريخ ١٩٩٢/٣/٨ .

[٥٤] المادة ٢٠٣

[٥٥] المادة ٢٠٥

[٥٦] المادة ٢٠٣ الفقرة الثالثة

الأولى أن المشرع يستخدم عبارة وثيقة التحكيم للإشارة إلى اتفاق التحكيم اللاحق للنزاع و لكن يتبين فيما بعد أن المشرع استعمل هذه العبارة ليشير إلى العقد التحكيمي سواء كان شرطا تحكيميا أو اتفاقا تحكيميا لاحقا لنشوء النزاع (مشارطة تحكيم) و أن اختيار أحد هذين التفسيرين يؤدي إلى تناقضات لا يمكن تجاوزها[٥٧] .

iv – لا يثبت الاتفاق على التحكيم إلا بالكتابة و بالتالي لا يمكن إثباته لا بالإقرار و لا بالشهود و لا باليمين[٥٨] .

v – لا يصح الاتفاق على التحكيم إلا ممن له أهلية التصرف في الحق محل النزاع حيث لا تكفي أهلية الالتجاء للقضاء و بالتالي فإن مدير الشخص المعنوي يحتاج إلى سلطة بإبرام الصلح الأمر الذي يستدعي منحه سلطة إبرام الصلح سواء بمقتضى نظام الشركة أو بقرار من هيئتها المختصة حتى يكون العقد الذي يوقعه قانونيا و يشترط في الشركة المساهمة حصول مجلس الإدارة على موافقة الجمعية العمومية قبل توقيع عقد الصلح و بالتالي التحكيم أما مدير الشركة المحدودة المسئولية فهو يملك سلطة إبرام عقد الصلح و بالتالي عقد التحكيم[٥٩].

vi – لا يجوز التحكيم في المسائل التي لا يجوز فيها الصلح[٦٠] و هذا الشرط يخرج عن نطاق التحكيم حقل الجزاء و حقل الأحوال الشخصية[٦١] .

vii – لم يتطرق القانون الاتحادي لأهلية المصالح الحكومية للاحتكام و لكن المطبق عمليا هو أن الدولة الاتحادية و المصالح الحكومية تقبل التحكيم الداخلي قليلا و كثيرا ما تذهب إلى التحكيم الدولي[٦٢].

viii – إذا اتفق الخصوم على التحكيم في نزع لا يجوز رفع دعوى به أمام القضاء و مع ذلك إذا لجأ أحد الأطراف إلى رفع دعوى بالنزاع أمام القضاء دون الاعتداد بشرط التحكيم و لم يعترض الطرف الآخر في الجلسة الأولى جاز نظر الدعوى و اعتبر شرط التحكيم لاغيا[٦٣] .

ix – لم يتعرض القانون لاستقلالية الشرط التحكيمي و بالتالي لا يوجد نص يجعل المحكمين مختصين للنظر في اختصاصهم الأمر الذي يعرض الشرط التحكيمي للخطر إذا أثير موضوع بطلان العقد الذي يتضمن الشرط التحكيمي.

x – إذا وقع النزاع و لم يكن الخصوم قد اتفقوا على المحكمين أو امتنع واحد أو اكثر من المحكمين المتفق عليهم عن العمل أو اعتزله أو عزل أو حكم برده أو قام مانع من مباشرته له و لم يكن هناك اتفاق بين الخصوم بهذا الشأن عينت المحكمة المختصة بنظر النزاع أصلا من يلزم من المحكمين[٦٤] .

xi – لا يجوز أن يكون المحكم قاصرا أو محجورا عليه أو محروما من حقوقه المدنية بسبب عقوبة جنائية أو مفلسا ما لم يرد إليه اعتباره[٦٥] أي أنه أجاز أن يكون المحكم غير مسلم و أن تكون امرأة.

---

[٥٧] الدكتور الأحدب عبد الحميد – موسوعة التحكيم – الجزء الأول – التحكيم في البلاد العربية – ص ١٢٣

[٥٨] المادة ٢٠٣ ، الفقرة الثانية .

[٥٩] قانون الشركات الاتحادي – رقم ٨ – ١٩٨٤ – الشركات التجارية.

[٦٠] المادة ٢٠٣ الفقرة ٤

[٦١] المرجع السابق – ص ١٢٦

[٦٢] المرجع السابق – ص ١٢٨

[٦٣] المادة ٢٠٣ الفقرة الخامسة

[٦٤] المادة ٢٠٤

[٦٥] المادة ٢٠٦

xii – لا يجوز عزل المحكم إلا بموافقة الخصوم غير انه يجوز للمحكمة المختصة و بناء على طلب أحد الخصوم إقالة المحكم في حال ثبوت إهماله قصدا لاتفاق التحكيم رغم لفت نظره خطيا إلى ذلك[٦٦] .

xiii – لا يجوز رد المحكم إلا لذات أسباب رد القاضي أي القرابة أو المصاهرة أو الخصومة أو المصلحة إذا علمت بعد تعيين المحكم ، أما إذا علمت قبل التعيين فلا يحتج بها لاحقا[٦٧].

xiv – يجب أن يكون قبول المحكم للمهمة كتابيا أو بإثبات قبوله في محضر الجلسة فإذا تنحى بغير سبب بعد قبوله التحكيم جاز الحكم عليه بالتعويضات[٦٨] .

xv – ترك المشرع للمحكمين حرية تحديد أتعابهم و مصاريف التحكيم و على من تستحق و جعل للمحكمة القضائية حق الرقابة على تقدير المحكمة التحكيمية[٦٩] .

xvi – للمحكم أو المحكمين حرية وضع الإجراءات التي سوف تتبع خلال سير المحكمة التحكيمية دون التقيد بقانون المرافعات المدنية شرط الالتزام بما اتفق عليه أطراف النزاع[٧٠] مع التقيد بقواعد وجاهية المحاكمة و مراعاة حق الدفاع .

xvii – يجب أن يشتمل الحكم بوجه خاص على ملخص أقوال الطرفين و لكن لم يحدد القانون الإجراء اللازم إذا لم يشتمل الحكم على هذا الملخص[٧١] .

xviii – يجوز الحكم بناء على ما يقدمه طرف واحد (المدعي) إذا تخلف الطرف الآخر (المدعى عليه) عن التقديم في الموعد المحدد[٧٢] .

xix – يتميز قانون التحكيم في الإمارات عن أغلب القوانين التحكيمية في العالم[٧٣] بأنه يعطي المحكمين السلطة في أن يحلفوا الشهود اليمين و من يؤدي شهادة كاذبة أمام المحكمين يعتبر مرتكبا شهادة الزور[٧٤].

xx – تنقطع الخصومة إذا قام سبب من أسباب الانقطاع وفقا لقانون الإجراءات المدنية و يترتب على ذلك انقطاع المهل و بطلان كافة إجراءات المرافعات التي تجري خلال فترة الانقطاع[٧٥] .

xxi – التحكيم بالقانون يختلف عن التحكيم بالصلح و الأخير لا يتقيد بقواعد القانون عدا ما يتعلق بالنظام العام[٧٦].

xxii – يجب أن يكون الحكم مكتوبا و يشتمل على صورة من الاتفاق ، ملخص لأقوال الخصوم و مستنداتهم ، أن يكون مسببا ، متضمنا الفقرة الحكمية ، تاريخ الصدور ، مكان الصدور ، توقيع المحكمين و يصدر بالأكثرية[٧٧] .

xxiii – يعتبر الحكم صادرا من تاريخ توقيع المحكمين عليه بعد كتابته و يكتسب قوة القضية المحكمة من تاريخ صدوره لا من تاريخ إيداعه[٧٨] .

---

[٦٦] المادة ٢٠٧ الفقرة الثالثة.

[٦٧] المادة ٢٠٧ الفقرة الرابعة.

[٦٨] المادة ٢٠٧ الفقرة الأولى و الثانية.

[٦٩] المادة ٢١٨

[٧٠] المادة ٢٠٨ الفقرة الأولى.

[٧١] المادة ٢١٢ الفقرة الخامسة.

[٧٢] المادة ٢٠٨ الفقرة الثانية.

[٧٣] دكتور / علم الدين محيي الدين إسماعيل – قوانين و أنظمة و لوائح التحكيم و التوفيق في دول مجلس التعاون الخليجي مع المقارنة بين القوانين التحكيمية.

[٧٤] المادة ٢١١.

[٧٥] المادة ٢٠٩ الفقرة الأولى.

[٧٦] المادة ٢١٢ الفقرة الثانية.

[٧٧] المادة ٢١٢ الفقر الخامسة.

xxiv – التحكيم الذي يتم عن طريق المحكمة نتيجة لامتناع أحد الأطراف عن تنفيذ بند أو شرط التحكيم يجب أن يتم إيداع الحكم الصادر فيه مع مرفقاته المذكورة قلم الحكمة المختصة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدور الحكم[٧٩].

xxv – التحكيم الذي يتم خارج المحكمة حيث يلتزم فيه الطرفان اتفاق التحكيم و سارا بموجبه إلى أن صدر حكم المحكمين يجب أن يسلم المحكمين صورة الحكم إلى كل طرف خلال خمسة أيام من صدوره[٨٠] .

xxvi – يجوز للمحكمة القضائية المختصة أصلا بنظر النزاع أثناء نظرها في إعطاء الحكم التحكيمي صيغة التنفيذ أن تعيده للمحكمين[٨١].

xxvii – تطبق القواعد الخاصة بالنفاذ المعجل على أحكام المحكمين و بالتالي فإن الحكم التحكيمي القابل للاستئناف يبقى صالحا للسير على طريق إجراءات التنفيذ من الإيداع إلى التبليغ إلى جلسة المصادقة بالرغم من عدم مرور مهلة استئنافه و يجب أن يصدر في دولة الإمارات و إلا اتبعت القواعد المقررة لأحكام المحكمين الصادرة في بلد أجنبي[٨٢].

xxviii – في جلسة إعطاء الحكم التحكيمي صيغة التنفيذ يجوز للخصوم طلب إبطال الحكم التحكيمي لأحد أسباب ستة محددة نصا أي انه يجوز طلب إبطال أحكام التحكيم التي تصدر عن عملية تحكيم تمت عن طريق المحكمة أما التحكيم خارج المحكمة فيجوز للخاسر أن يتقدم بطلب إبطال في أي وقت قبل تقدم الرابح بطلب تصديق على الحكم[٨٣].

xxix – ينص القانون على أن " أحكام المحكمين لا تقبل الطعن فيها بأي طريق من طرق الطعن"[٨٤] و يبدو أن المشرع يقصد بطرق الطعن الاستئناف و إعادة المحاكمة (إعادة النظر)[٨٥]

ii. التحكيم الخارجي:

١) اتفاقية واشنطن لسنة ١٩٦٥:

انضمت دولة الإمارات إلى اتفاقية واشنطن (١٩٦٥)[٨٦] المتعلقة بمركز تسوية منازعات الاستثمار .I.C.S.I.D .

٢) اتفاقيات ثنائية مع بعض الدول:

---

[٧٨] المادة ٢١٢ الفقرة السابعة.

[٧٩] المادة ٢١٣ الفقرة الأولى.

[٨٠] المادة ٢١٣ الفقرة الثانية.

[٨١] المادة ٢١٤.

[٨٢] المادة ٢١٢ الفقرة الرابعة.

[٨٣] المادة ٢١٦ .

[٨٤] المادة ٢١٧.

[٨٥] الدكتور الأحدب عبد الحميد – موسوعة التحكيم – الجزء الأول – التحكيم في البلاد العربية – ص ١٤٥

[٨٦] بشأن توضيح محتوى الاتفاقية أنظر صفحة ١٠ .

يخضع تنفيذ الأحكام التحكيمية الصادرة خارج دولة الإمارات لعدد من الاتفاقات و المعاهدات التي أبرمتها دولة الإمارات العربية المتحدة مثل :

i - اتفاقية التعاون القضائي و تنفيذ الأحكام و تسليم المجرمين بين دولة الإمارات العربية المتحدة و الجهات التونسية (المادة ٢٣) و التي تمت المصادقة عليها بالمرسوم الاتحادي رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٥.

ii - اتفاقية التعاون القضائي و تسليم المجرمين بين دولة الإمارات العربية المتحدة و المملكة المغربية (المادة ٢١) و التي تمت المصادقة عليها بالمرسوم الاتحادي رقم ٨٠ لسنة ١٩٧٨.

iii - اتفاقية التعاون القضائي بين دولة الإمارات العربية المتحدة و الجمهورية العربية السورية و التي تمت المصادقة عليها بالمرسوم الاتحادي رقم ١٢ لسنة ١٩٨٠.

iv - اتفاقية الرياض للتعاون القضائي بين الدول العربية الموقعة بتاريخ ٦أبريل ١٩٨٣ و بموجب هذه الاتفاقية تكون أحكام المحكمين قابلة للتنفيذ في أي من الدولتين ، و لا يجوز للسلطة القضائية التصدي لأساس النزاع و لا رفض تنفيذ الحكم التحكيمي ، إلا إذا كان قانون الدولة المطلوب إليها تنفيذ الحكم لا يجيز حل موضوع النزاع عن طريق التحكيم ، أو إذا كان حكم المحكمين يستند إلى شرط أو عقد تحكيمي باطل ، أو إذا كان المحكمون غير مختصين ، أو لم يعلن الخصوم بالحضور ، أو كان الحكم مخالفا للنظام العام أو لم يكن الحكم نهائيا[٨٧].

[٨٧] الدكتور الأحدب عبد الحميد - موسوعة التحكيم - الجزء الأول - التحكيم في البلاد العربية - ص ١٤٣

ثانيا : موقف الجهات الحكومية من تطبيق قوانين التحكيم

بعد إجراء فحص ميداني عن طريق عمل استبيان عن العملية التحكيمية و نوعيتها (محلية أم دولية) و عدد مرات اللجوء إليها و النتائج التي تم التوصل إليها و أخذ آراء بعض الجهات الرسمية و الخبرات الميدانية من المتخصصين في القانون و التحكيم في كل من مصر و الإمارات العربية المتحدة و كذلك عينات من أفراد القانون الخاص و تحليل تلك البيانات تبين ما يلي:

١. **التطبيق في مصر :**

i. **التحكيم الاختياري :**

١) بين أطراف من القطاع الخاص :
تلاحظ انتشار اللجوء إلى التحكيم مباشرة دون اللجوء إلى القضاء بين أفراد القانون الخاص لما يوفره من مزايا عديدة من أهمها السرعة و السرية و سهولة الإجراءات و مشاركة الأطراف في تحديد شخص المحكم و اختياره من أصحاب الخبرة في مجال النزاع و اتقاء المفاجأة التي قد تحدث في القضاء بعرض النزاع على شخص ليس على درجة كافية من الخبرة في مجال النزاع.

٢) بين طرف من القطاع الخاص في مواجهة طرف حكومي :
لم تتوفر أي معلومات عن إدراج أي جهة حكومية لبند التحكيم الاختياري الحر في عقد من عقودها المحلية.

ii. **التحكيم الإجباري :**

١) بين الشركات الحكومية و القطاع العام :
ما زال العمل جاريا بين الشركات المستثناة من القانون ١٩٩١/٢٠٣ و التي تعتبر من شركات القطاع العام حتى الآن بموجب قانون التحكيم الإجباري لشركات القطاع العام و مؤسسات الدولة رقم ١٩٨٣/٩٧.

٢) بين طرف من القطاع الخاص في مواجهة طرف حكومي :
i) الجمارك :
مازال يجرى التحكيم الإجباري بين أفراد القانون الخاص و أجهزة الدولة في مجالات الجمارك بعد تعديل نصوص المادتين رقمي ٥٧ ، ٥٨ من قانون الجمارك عقب صدور الحكم بعدم دستوريته بتاريخ ١٩٩٩/٧/١٥ حيث أصبح التحكيم اختياريا نوعا ما حيث تقوم به لجنة يرأسها رئيس محكمة أو ما يعادله و محكمان أحدهما من مصلحة الجمارك و الآخر يمثل صاحب الشأن و في حالة عدم صدور قرار بالإجماع يجوز الطعن أمام لجنة تحكيم عليا يرأسها أحد أعضاء الهيئات القضائية بدرجة مستشار أو ما يعادلها و عضوية محكم من مصلحة الجمارك و

محكم عن صاحب الشأن و تسري أحكام قانون التحكيم رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ فيما يتعلق بالقواعد و الإجراءات الخاصة بهذا التحكيم[٨٨].

ii) ضريبة المبيعات :

أما بالنسبة لمنازعات ضريبة المبيعات المتعلقة بالسلع المنتجة محليا و الخدمات فقد اصبح لا عبرة باللجوء إلى التحكيم و يمكن اللجوء إلى القضاء الطبيعي في أي مرحلة بناء على الحكم الصادر في تاريخ ٢٠٠١/١/٦ بعدم دستورية بنود التحكيم (المواد ١٧ ، ٣٥ ، ٣٦) في قانون ضريبة المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١[٨٩].

٣) بين طرفين من القطاع الخاص في بورصة الأوراق المالية:

و هو ما يجري بين المستثمرين في بورصة الأوراق المالية وفقا لقانون سوق المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ الخاص باللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال و المعدل بقرارات وزير الاقتصاد أرقام ٢٩٥ لسنة ١٩٩٨ و ٢٩٧ لسنة ١٩٩٨ و ٤٤٧ لسنة ١٩٩٨ و ٤٢ لسنة ١٩٩٩ و ٢٧٦ لسنة ١٩٩٩ و ذلك إنفاذا للمواد من ٥٠ إلى ٦٢ من القانون المذكور و التي تقضي بأن تحل النزاعات الناشئة عن تطبيق قانون رأس المال فيما بين المتعاملين في مجال الأوراق المالية عن طريق التحكيم دون غيره.

٤) بين طرفين من القطاع الخاص في بورصة القطن:

بموجب القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٩٤ الخاص بإنشاء بورصة البضاعة الحاضرة للأقطان (بورصة مينا البصل) المواد من ٣٣ إلى ٣٥ حيث تنتخب لجنة البورصة بالاقتراع السري لجنة تحكيم دائمة تتكون من خمسة أعضاء و انتخاب خمسة أعضاء احتياطيين يحلون عند الحاجة محل المتغيبين أو من لهم مصلحة في النزاع من أعضاء اللجنة الأصليين[٩٠].

iii. التحكيم الخارجي :

دخلت الحكومة المصرية في عدة تحكيمات دولية من أهمها:

١) تحكيم بين دولة و أخرى :

التحكيم الخاص بخط الحدود الدولية الفاصل بي مصر و إسرائيل فيما عرف بقضية طابا حيث كانت منطقة طابا تمثل أكبر خلاف و تجدي في النزاع على ترسيم خط الحدود بين مصر و إسرائيل بعد توقيع اتفاقية السلام.

٢) تحكيم بين دولة و أفراد من القانون الخاص :

i) قضية هضبة الأهرام[٩١].

ii) قضية ويني[٩٢].

iii) قضية شركة كرومالوي[٩٣].

---

[٨٨] الدكتور / حسن علي عوض – التحكيم الاختياري و الإجباري في المنازعات المدنية و التجارية – ص ٣٢٤

[٨٩] الدكتور / حسن علي عوض – التحكيم الاختياري و الإجباري في المنازعات المدنية و التجارية – ص ٣٣٠

[٩٠] الدكتور / حسن علي عوض – التحكيم الاختياري و الإجباري في المنازعات المدنية و التجارية – ص ٣٢٨

[٩١] التحكيم بين المستثمر الأجنبي و الدولة المضيفة للاستثمار أمام المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار – ص ٧٦ و ما يليها.

[٩٢] الدكتور / الأشعل عبد الله – محاضرة في دورة إعداد المحكمين بحقوق عين شمس في الفترة من ٢٠٠١/١٢/٢٩ إلى ٢٠٠٢/١/٣

٢. التطبيق في الإمارات :

i) التحكيم الداخلي :

١) بين أطراف من القطاع الخاص :
على الرغم من قناعة العديد من رجال القانون بأهمية التحكيم إلا أن عدد ضئيل من أطراف القطاع الخاص يلجأ إليه و الأكثر شيوعا هو الوساطة و المصالحة من خلال اللجان القائمة في غرف التجارة و الصناعة.

٢) بين طرف من الحكومة و طرف من القطاع الخاص :
بدأت عدة محاولات بقرار من المحاكم بإحالة النزاع للتحكيم و انتهت بانسحاب أحد الأطراف و العودة إلى تداول النزاع أمام القضاء.

ii) التحكيم الخارجي :
قضية المسجد الكبير مع شركة أمبرجيلو الإيطالية.

[١٣] الدكتورة/ الحداد حفيظة السيد – الرقابة القضائية على أحكام التحكيم بين الازدواجية و الوحدة – ص ٤٩

أسباب عزوف الجهات الحكومية عن اللجوء إلى التحكيم

١. **الارتباط بميزانيات محددة من وزارة المالية:**
نظرا لارتباط كل هيئة حكومية بميزانية تخصص لها وفق الميزانية العامة للدولة فإنه من الصعب تجاوز تلك المخصصات بناء على تنازل أو اتفاق صلح يصدر عن القائمين على إدارة الهيئة الحكومية و لكن يسهل قبول تجاوز حدود الميزانية إذا تم ذلك تنفيذا لحكم قضائي نهائي صادر ضد تلك الهيئة.

٢. **عدم ضمان النتيجة النهائية لقرار التحكيم :**
نظرا لأن العملية التحكيمية تمر بمرحلة استعراض واحدة فقط عكس الإجراءات القضائية التي تمر بمراحل تقاضي متعددة تتيح لكل طرف تصحيح موقفه و توضيح ما قد يكون استخفى أو لم يتضح بما يكفي في إحدى مراحل التقاضي فإن العملية التحكيمية تتطلب جهدا أكبر في إثبات بنود المطالبة أو الدفاع لتفادي عدم جلاء الموقف أمام هيئة التحكيم حيث لن يتعرض النزاع للمناقشة الموضوعية مرة أخرى عند طلب استصدار أمر التنفيذ من المحكمة المختصة.

٣. **تخلي نظام التحكيم عن بعض مواد قوانين الإجراءات :**
يرى البعض (من رجال القانون بصفة خاصة) أن تخلي العملية التحكيمية عن العديد من الإجراءات التي تفرضها بنود القوانين الإجرائية المختلفة يضعف الثقة في ما قد تصل إليه هيئة التحكيم من أحكام خاصة و أن تلك الإجراءات التي يفرضها القانون الواجب التطبيق على النزاع لم يقررها المشرع إلا بوازع من حرصه على تحقيق العدالة و ضمان حصول كل طرف على الضمانات الكافية لتحقيق عرض واضح لقضية المدعي و توفير الفرصة لتحقيق دفاع متكامل للمدعى عليه و التنازل عن أي منها قد يحمل في طياته احتمالا بعدم التوصل إلى ما قصده المشرع أصلا.

٤. **الشعور بأن بعض هيئات التحكيم تحاول ترضية الطرفين :**
يسود لدى البعض الشعور بأن هيئات التحكيم تعمد في الكثير من المواقف إلى محاولة ترضية الطرفين حتى لا يشعر أي منهما بأنه كان الطرف الخاسر في هذا النزاع و بالتالي يقبل بما صدر من حكم و بالطبع تكون تلك الترضية على حساب الطرف الآخر الذي تنتقص هيئة التحكيم من حقه لتعطي الطرف الذي تراضيه بغير حق و مثل هذا الاعتقاد متوقع من كل طرف لعدم اقتناعه بوجهة نظر الخصم و مع شيوع فكرة وجوب إنهاء الخلاف بعلاقة فائز – خاسر و عدم تقبل فكرة إنهاء الخلاف بعلاقة فائز – فائز على الرغم من أن الأخيرة هي التي تسمح باستمرار العلاقات التجارية المثمرة و النافعة بين طرفي النزاع.

٥. **عدم الرغبة في التعرض للمسائلة :**
قد يدرك القائمين على الجهة الحكومية أو الرسمية أن هناك خطأ ما وقع من أحد منسوبيهم تسبب في هذا النزاع و أن عرضه على هيئة تحكيم قد يسبب للقائمين على العمل في الجهة الحكومية مشاكل تعرضهم للمحاسبة خاصة و أنهم ما زالوا في

الوظيفة الحكومية سواء من ارتكب الخطأ أو من يرأسه و لكن القضاء و ما يستغرقه من أمد طويل يؤجل اكتشاف الخطأ و أحيانا يكون مرتكبي الخطأ و رؤساؤهم قد وصلوا إلى سن الإحالة إلى المعاش قبل صدور أحكام القضاء .

٦. **الشعور بفقدان التميز أمام هيئات التحكيم :**

على الرغم من أن كلا من المحكمة و هيئة التحكيم يتعاملان مع طرفي النزاع بمبدأ المساواة إلا أن وجود طرفي النزاع على طاولة واحدة بعيدا عن أعين الجمهور يفقد ممثل الجهة الحكومية عامل نفسي يشعره بالتفوق لتمثيله جهة حكومية أمام القضاة و الجمهور في ساحة القضاء التي يشعر بأنها جزء من الدولة التي يدافع عنها مما يشعره بقدر كبير من الثقة تعينه على حسن أداء دوره و على العكس عندما يكون جالسا على طاولة أمام هيئة تحكيم يشعر أنها لا ترتبط به و لا بالجهاز الحكومي الذي يمثله بأي رابطة و أن لا تميز له على ممثل الطرف الآخر مما يضعف أدائه و يقلل من قدر الثقة التي يشعر بها.

٧. **عدم كفاية الكوادر المتوفرة من المحكمين المتخصصين في شقي النزاع الفني و القانوني في آن واحد :**

يرى العديد من المسئولين و المتخصصين في مجال المنازعات القانونية التجارية و الهندسية منها على وجه الخصوص أنه على الرغم من قناعتهم بفكرة جدوى التحكيم فإن شخص المحكم المؤهل علميا و عمليا من الناحية الفنية الهندسية و كذلك من الناحية القانونية غير متوفر بالقدر الكافي للجوء إلى التحكيم خاصة و أن قلة الخبرة القانونية لدى المحكم قد يتسبب في وقوعه في خطأ إجرائي يبطل الحكم الصادر عن هيئة التحكيم مما يدمر العملية التحكيمية و يسقط اتفاق التحكيم سواء كان شرطا أم مشارطة و يجعل العملية كلها مضيعة للوقت و الجهد و المال و يعيد النزاع إلى ساحة القضاء لينظر مرة أخرى من البداية.

توصيـــات:

ممـــا تقـــدم نـــرى أنـــه إذا أراد العـــاملون في مجال التحكيم التغلب على هذه الظاهرة السلبية تجاه التحكـــيم خاصـــة مـــن الهيـــئات الحكومـــية يجـــب عليهم القيام بجهد للوصول إلى أصحاب القرار فـــي تفعـــيل دور العملـــية التحكيمـــية لحـــل المـــنازعات الـــتجارية و الهندســـية مـــنها على وجه الخصوص و ذلك عن طريق بعض أو كل المقترحات التالية:

١. **زيادة التعريف بمزايا النظام :**
يجـــب تعـــريف المجـــتمع ككـــل بمـــزايا التحكيم باستخدام كافة.وسائل الإعلام المقروءة و المســـموعة والمرئـــية عـــن طـــريق المقـــالات فـــي النشـــرات الدورية المهنية و العامة و المقـــابلات و المؤتمـــرات و الأحاديـــث الخاصـــة و العامـــة و الـــندوات لـــدى التجمعات المتخصصـــة مـــن أمـــثال الـــنقابات المهنـــية للمحاميـــن و المهندســـين و التجاريـــن و المصـــرفيين و الجمعـــيات الخاصـــة بالمقاوليـــن و أصـــحاب رؤوس الأمـــوال و رجـــال الأعمال و الغرف التجارية و الصناعية و خلافه.

٢. **توحيد الجهود في المنطقة :**
إن القـــيام بـــالجهود الفـــردية ســـواء عـــن طـــريق الغرف التجارية أو عن طريق المراكز العلمـــية أو المعـــاهد العامـــة و الخاصـــة أو مراكـــز التحكـــيم غير كافي و من الأفضل أن يـــتم وضـــع سياســـة عامـــة و خطـــة عمـــل يقوم كل من تلك المؤسسات بدوره فيها سواء عـــن طـــريق الاتفاقـــات الثنائـــية أو الاتفاقـــات المـــتعددة الأطراف و من أولى الخطوات علـــى هـــذا الطـــريق مـــا نراه الآن من تعاون بين مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري و مركز التحكيم بحقوق عين شمس.

٣. **تجميع المراكز تحت مظلة عربية واحدة :**
ممـــا يســـاعد علـــى نشـــر الثقافة التحكيمية في المنطقة العربية توحيد مراكز التحكيم تحت مظلـــة واحـــدة و لا نعنـــي بهـــذا أن يكـــون هـــناك تنظـــيم واحـــد يشرف على العمليات التحكيمـــية مـــنذ الآن مباشـــرة و فـــي خطـــوة واحـــدة و لكن على الأقل يمكن العمل على تبنـــي لائحـــة إجـــراءات تنظيمـــية واحـــدة تلـــتزم بها مراكز التحكيم التجاري العربية مما يســـهل علـــى العامليـــن فـــي مجـــال التحكـــيم من خبرات فنية و قانونية سهولة التعامل مع أي مـــن تلـــك المراكـــز دون جهـــد إضافي للتعرف على اللائحة التنظيمية لكل مركز منها علـــى حـــدة و مـــن ثـــم محاولـــة تطوير نقاط الاتفاق خطوة بخطوة في سبيل جمع مراكز التحكيم كلها على لائحة واحدة.

٤. **تأهيل كوادر على كفاءة عالية :**
علـــى جمـــيع الجهـــات المهـــتمة بالعملـــية التحكيمية أن تضافر جهودها و أن تضع الخطط اللازمـــة لتأهـــيل كـــوادر وطنـــية ذات كفـــاءة علمـــية و عملـــية عالـــية فـــي مخـــتلف التخصصـــات الفنـــية مـــع تـــزويدها بالمعـــرفة القانونـــية التي تسمح لها بممارسة التحكيم بكفـــاءة و مقـــدرة تؤهلهـــا لإصـــدار أحكـــام تحكيم صحيحة و متكاملة من الوجهة القانونية لا تتعرض للسقوط أمام الدعاوى التي تقام ضدها بالبطلان.

٥. **المشاركة مع المراكز العالمية في أنشطة التطوير:**
وضع برامج تدريبية لتطوير القدرات التحكيمية بالمشاركة مع المراكز التحكيمية الدولية و أشير هنا إلى ما يقوم به كل من مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية و مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم بالتعاون مع معهد المحكمين البريطانيين المعتمد (CIArb.) لعقد دورات تدريبية في مجال التحكيم و عقد اختبارات للحصول على الدرجات المهنية التي يمنحها المعهد للمحكمين.

٦. **عقد اتفاقيات مع المراكز العالمية لإشراك محكمين من المنطقة في قضاياها :**
أن تحاول مراكز التحكيم العربية عقد اتفاقات مع مراكز التحكيم العالمية لإعطاء الفرصة للمحكمين العاملين في المنطقة للمشاركة في هيئات التحكيم التابعة لتلك المراكز للاستفادة من خبراتهم في القضايا العالمية خاصة ما قد يتعلق منها بظروف أو قواعد أو قوانين منتشرة في المنطقة العربية حيث يكون المحكم في هذه الحالة أقدر على إدراك البعد الحقيقي للخلاف أفضل ممن هم من مجتمعات بعيدة عن تلك العوامل مما يجعل حكمه أقرب إلى الصواب و مقبول من الأطراف المحلية مما يشجع تلك الأطراف على الإقبال على التحكيم ، كما يتيح هذا النشاط الفرصة لتلك الكفاءات التحكيمية للانتشار على المستوى الدولي مما ينعكس بالتالي على المستوى المحلي أيضا من تطوير عن طريق تعرف هؤلاء المحكمين على تجارب عالمية عن قرب.

قائمة المراجع

١. الدكتور/ أبو الوفا أحمد - التحكيم الاختياري و الإجباري - منشأة المعارف - الإسكندرية - ٢٠٠١

٢. الدكتور / أبو الوفا أحمد - التحكيم في القوانين العربية - منشأة المعارف - الإسكندرية - ٢٠٠٢

٣. الدكتور/ الأحدب عبد الحميد - موسوعة التحكيم جزئين - دار المعارف - ١٩٩٨

٤. الدكتور / الأشعل عبد الله - محاضرة في دورة إعداد المحكمين بحقوق عين شمس في الفترة من ٢٠٠١/١٢/٢٩ إلى ٢٠٠٢/١/٣

٥. الدكتورة / الحداد حفيظة السيد - الاتجاهات المعاصرة بشأن اتفاق التحكيم - دار الفكر الجامعي - الإسكندرية - ٢٠٠١

٦. الدكتورة/ الحداد حفيظة السيد - الرقابة القضائية على أحكام التحكيم بين الازدواجية و الوحدة - دار الفكر الجامعي - الإسكندرية - ٢٠٠٠

٧. الدكتور / الشواربي عبد الحميد - التحكيم و التصالح في ضوء الفقه و القضاء و التشريع - دار المطبوعات الجامعية - الإسكندرية - ١٩٩٦

٨. المستشار / المنشاوي عبد الحميد - التحكيم الدولي و الداخلي في المواد المدنية و التجارية و الإدارية طبقا للقانون ١٩٩٤/٢٧ - منشأة المعارف - الإسكندرية - ١٩٩٥

٩. الدكتور حسن علي عوض - التحكيم الاختياري و الإجباري في المنازعات المدنية و التجارية - دار الفكر الجامعي - الإسكندرية - ٢٠٠١

١٠. المحامي / شتات أسامة أحمد - قوانين المرافعات و التحكيم و الإثبات في المواد المدنية و التجارية - دار الكتاب القانونية - المحلة الكبرى - مصر - ٢٠٠٠

١١. المستشـــار / عـــبد الصـــبور فـــتحي - دراســـة بعنوان (التحكيم و قضاء الدولة) مقدمة في دورة إعـــداد المحكمـــين الـــتي نظمهـــا مركز التحكيم بحقوق عين شمس في الفترة من ٢٠٠١/١٢/٢٩ إلى ٢٠٠٢/١/٣ .

١٢. الدكـــتور / عـــبد المجـــيد مـــنير - التنظـــيم القـــانوني للتحكيم الدولي و الداخلي في ضوء الفقه و قضاء التحكيم - منشأة المعارف - الإسكندرية - ١٩٩٧

١٣. دكـــتور / عـــلم الديـــن محـــيي الديـــن إسماعيل - قوانين و أنظمة و لوائح التحكيم و التوفيق في دول مجلـــس الـــتعاون الخلـــيجي مـــع المقارنـــة بـــين القوانـــين التحكيمية - مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية - ١٩٩٨.

١٤. الدكـــتور / محمديـــن جـــلال وفـــاء - التحكـــيم بين المستثمر الأجنبي و الدولة المضيفة للاستثمار أمـــام المركـــز الـــدولي لتســـوية مـــنازعات الاســـتثمار ، القواعد ، الإجراءات ، الاتجاهات الحديثة - دار الجامعة الجديدة للنشر - الإسكندرية - ٢٠٠١

١٥. الدكـــتور / هـــندي أحمـــد - تنفـــيذ أحكـــام المحكمـــين ، الأمر بتنفيذ أحكام المحكمين الوطنية و الأجنبية - دار الجامعة الجديدة للنشر - الإسكندرية - ٢٠٠١